



بيروت في ٢٠٢٠/٣/٣١

رقم ٥٦/٢٠٢٠/٥٠٠٣

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعديل المذكرة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري مجلس الوزراء .
المرجع: مذكرة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٢/م.أ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ .

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وعطفا على تعميم الغرفة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧، حول موافقة السلطات المعنية على استثناء العاملين في قطاع النقل البحري من قرار مجلس الوزراء بمنع التجول بين الساعة السابعة مساء والخامسة صباحا، يسرنا ان نرسل لكم ربطا مذكرة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٢/م.أ/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، بتعديل المذكرة رقم ٤٠/م.أ/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بإضافة الموظفين والعاملين في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس والسماح لهم بالعمل ٢٤ ساعة (البند رقم ٤ في المذكرة).

يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زحور



ربطاً: مذكرة وزارة الداخلية والبلديات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

مذكرة رقم ٤٢ / أ.م. / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل المذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات
المستثناة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠
ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠.

المرجع: قرار رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفًا على المذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة
بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ
٢٦/٣/٢٠٢٠،

وخلافًا لأي نص آخر،

يُعدّل حيث يلزم الجدول المرفق بالمذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ ليصبح توقيت
فتح وإقفال المؤسسات التالي نكرها وفقًا لما يلي:
١- المصانع كافة: تفتح أبوابها ٢٤ ساعة على أن تُنظم نوبات العمل بما لا يتناقض مع توقيت حظر
التجول تحت طائلة المسؤولية.

٢- الأساتذة العاملون في برنامج "التدريس عن بعد" والتابعون لوزارة التربية والتعليم العالي وفق ضرورات
العمل.

٣- المحامون العاملون في غرفة عمليات نقابة المحامين لمتابعة طلبات إخلاء سبيل السجناء والموقوفين إلكترونياً.

٤- الموظفون والعاملون في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس: ٢٤ ساعة عمل.

السماح بالعمل وفق مقتضيات العمل

١ فجرأ: ١٧:٠٠

٩:٠٠ - ١٤:٠٠

٩:٠٠ - ١٤:٠٠

٥:٠٠ - ١٨:٠٠

٥:٠٠ - ١٨:٠٠

٥:٠٠ - ١٨:٠٠

٥- مسالخ ومزارع الدواجن والمواشي

٦- اسواق الجملة (خضار، فواكه، لحوم، سمك)

٧- الموزعون المعتمدون لإدارة حصر التبغ والتبناك

٨- محلات الهواتف وبطاقات التشريح

٩- السوبر ماركت والميني ماركت

١٠- لبيان بوست (Liban Post)

١١- نقابة محترفي الحماية والسلامة العامة خدمات التوصيل فقط

مع ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الموظفين.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه %

بيروت، في: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لحائب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة الصناعة
- وزارة الزراعة.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجنين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.